وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

– تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبين:
ياسين عون
سالم ات الحاج

المشرف:
د. منصف عبد العزيز لعرابة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. الشريف وكواك	أستـــــــاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. منصف عبد العزيز لعرابة	أستـــــــاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. مرغني حيزوم بدر الدين	أستـــــــاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 –2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة كل باسمه.

إلى كل أصدقائي وزملائي في العملوكل من مد

لي يد العون في بحثي هذا.

وإلى كل طالب علم ساع واجتهد في طلبه.

ياسين عون

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي وأبي رحمهم الله رحمة واسعة.

إلى إخواتي وأخواتي كل باسمه حفظهم الله.

إلى زوجتي العزيزة.

إلى زملائي في العمل وخاصة عبد الكريم حمادي

إلى زميلي الذي ساعدني في البحث ياسين عون

سالم ات الحاج

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر الجزيل إلى العلي القدير نحمده ونستعين به على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع تحت ظلال عنايته ورحمته .أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف الدكتور منصف عبد العزيز لعرابة الذي تابع مراحل إنجاز هذا البحث بكل اهتمام ولم يبخل علينا في تقديم النصائح والتوجيهات التي ساعدتنا في التغلب على الصعاب، إلى جميع الأساتذة قسم الحقوق بجامعة حمة لخضر الوادي وكذا أساتذة المركز الجامعي إليزي ونخص بالذكر الدكتور صادقي عباس، وإلى كل من لم يذكرهم قلمنا وتذكرتهم قلوبنا.

مقدمـــة

مقدمة:

يعتبر مجلس الدولة أحد أهم ركائز وأسس دولة القانون وذلك من خلال صلاحياته واختصاصاته الاستشارية والقضائية، ففي مجال اختصاص الاستشاري يقوم مجلس الدولة بدور هام في مسألة الأمن القانوني من خلال أن يبدي رأيه في جميع مشاريع القوانين والأوامر قبل عرضها على مجلس الوزراء، فهو بذلك يساهم في عملية صناعة نصوص التشريعية بشكل الذي يتماشى مع احترام مبدأ المشروعية.

وعليه هذه الدراسة سوف ترتكز على الإختصاص القضائي لمجلس الدولة وتطوره ومدى مساهمته في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية.

وفي هذا الموضوع يساهم القضاء الإداري بدور في غاية الأهمية في مجال مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية وحماية حقوق وحريات الأفراد، وهذا من خلال فصله في القضايا المعروضة عليه، ويستمد القضاء الإداري هذه الأهمية من وظيفته الطبيعية كونه الجهاز الذي يفرض حكم القانون على جميع الهيئات أيا كان مركزها وموقعها وطبيعتها، كما يفرض حكم القانون على الأفراد وهو ما يؤدي في النهاية إلى إقامة دولة القانون ودولة المؤسسات ودولة الحقوق والحريات، ولا يمكن تكريس هذه المفاهيم في أرض الواقع دون دور القضاء الإداري.

حيث لا يمكن الوصول إلى ضمان أمثل للحريات ضد تجاوزات الإدارة إلا بقضاء مستقل يمارس رقابة محايدة ناجعة. ففي الجرائر كان المشرع قد إستبعد ولفترة طويلة الازدواجية في التنظيم وأدمج الجهات الفاصلة في المنازعات الإدارية ضمن نظام قضائي موحد، فإنه خصها في ظل هذا النظام بقواعد إجرائية وأحكام موضوعية مميزة عن أحكام المنازعات الأخرى أقرتها الأنظمة التي تعمل في ظل الازدواجية القضائية. وأجمع الفقه على طبيعته بـ: وحدة قضائية مرنة؛ واستجابة للتحولات العميقة التي عرفتها البلاد بصفة عامة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي كانت لها انعكاسات مباشرة على السلطة القضائية بتكريسها لنظام قضائي مزدوج بمقتضى المادتين 152و153 من الدستور، ففصل القضاء الإداري عن القضاء العادي من الناحية الهيكلية، فاقتضى هذا التغيير في طبيعة التنظيم القضائي بإنشاء هيئات قضائية جديدة ومستقلة رسميا عن أجهزة القضاء العادي المتمثل في مجلس الدولة.

وعلى هذا الأساس أُنشاء مجلس الدولة كأعلى سلطة قضائية إدارية فهو جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية الإبتدائية والمحاكم الإدارية

الاستئنافية، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال أحكام المادة 179 التي كرست الدور التقويمي لمجلس الدولة باعتباره جهة نقض في المواد الإدارية، وأيضا مع صدور القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 2022/06/09 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي

98-01 الخاص بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، وقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 ومن جملة هذه النصوص القانونية باختلاف درجاتها ستتمحور دراستنا في هذا الموضوع.

وتتمثل أهمية هذه الدراسة في محاولة البحث والكشف عن مكانة ودور ومجال الوظيفة القضائية لمجلس الدولة، ودوره الفعال في بناء دولة القانون واحترام مبدأ المشروعية.

وتكتسي الدراسة أهمية بالغة، وذلك من خلال أهمية الدور الذي يمثله مجلس الدولة، كونه أعلى هيئة قضائية إدارية.

ومن أبرز الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تتمثل في:

- **الأسباب الذاتية:**

- ميولنا ورغبتنا البحث في هذا الموضوع.
- الوقوف على أهم التعديلات القانونية المتعلقة باختصاص مجلس الدولة القضائي الجزائري.
- وفرة المصادر والمراجع

- **الأسباب الموضوعية:**

- وجود جهة قضائية عليا والمتمثلة في مجلس الدولة.
- وجود تعديلات التي طرأت على القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة. لاسيما بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

أما عن أهداف هذ الدراسة فيمكن تقسيمها إلى:

-أهداف علمية:

- دراسة الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
- المساهمة ولو بالقليل في إبراز دور مجلس الدولة من جهة، ومن جهة أخرى إثراء رصدنا المعرفي في هذا المجال، والمساهمة في نشر الوعي والثقافة القانونية لدى الجمهور والمواطنين.

- أهداف عملية:

تزويد المكتبة القانونية بدراسة متخصصة حول موضوع الوظيفة القضائية لمجلس الدولة.

بخصوص الدراسات السابقة حول الموضوع، فتمثلت في مجموعة من رسائل الدكتورة ومذكرات الماجستير والماستر، والتي كانت عونا لنا في إنجاز هذا البحث ونخص بالذكر:

-رسالة الدكتورة ليلى حمال: اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، 2022/2021.

- رسالة الدكتوراه، للدكتور بوجادي عمر: اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، جامعة تيزي وزو،2011.

- مذكرة ماجستير: ليلى حمال، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 11-13، جامعة أم البواقي، 2013/2012.

- مذكرة ماستر، لسنوسي عبد القادر، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري، جامعة الجلفة، 2014/2013.

ومن أجل الإلمام بالموضوع نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أهمية الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري؟ وما هي الاختصاصات القضائية المخولة له في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي لتبيان مختلف الأحكام الجديدة الواردة في القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، والمنهج التحليلي لما تقتضه دراستنا هذه من تحليل المواد القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري.

وتم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، الأول: اختصاص مجلس الدولة في الطعون العادية ويتضمن هذا الفصل مبحثين، الأول: مجلس الدولة قاضي إستئناف، والمبحث الثاني. المعارضة أمام مجلس الدولة.

أما الفصل الثاني بعنوان: اختصاص مجلس الدولة بالطعون غير العادية، ويتضمن هذا الفصل مبحثين، الأول: الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والمبحث الثاني: الاختصاص بدعاوي تصحيح الأخطاء المادية والتماس إعادة النظر.

الفصل الأول

اختصاص مجلس الدولة في الطعون العادية

الفصل الأول

اختصاص مجلس الدولة في الطعون العادية

عندما يفصل القاضي في النزاع المعروض عليه ويصدر حكمه فإنه قد يصيب في هذا الحكم وقد يخطأ باعتبار أن القاضي بشر يمكن أن يخطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع ومقتضيات العدالة.

لهذه الاعتبارات كان لابد من فسح المجال للمضرور من للجوء إلى طرق الطعن قضائيا والمقصود بطرق الطعن هي الوسائل التي يضعها المشرع في متناول الأطراف في النزاع للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم.

ولقد تناول المشرع الجزائري طرق الطعن العادية قسمها إلى طريقين، مجلس الدولة قاضي استئناف (المبحث الأول)، المعارضة أمام مجلس الدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مجلس الدولة قاضي استئناف

يستمد مجلس الدولة اختصاصه كقاضي استئناف من المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة وسيره واختصاصه حيث تنص على ما يلي: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**"[1].

من خلال نص المادة نلاحظ أن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف محدد فقط في موضوع معين من المنازعات الإدارية تتمثل الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف للمدينة الجزائر الفاصلة في دعاوي الالغاء وفحص المشروعية والتفسير ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات الوطنية المهنية.

هده الطعون أصبحت اليوم بموجب أحكام المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصل فيها المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ابتداء بقرار قابل للاستئناف

[1] القانون رقم 22-11 المؤرخ في 2022/09/06، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر العدد 41.

أمام مجلس الدولة[1] بعد ما كان سابقا بموجب المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 يفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا.

ويعتبر الطعن بالاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية في المسائل الإدارية، التي تخول لإي طرف من أطراف القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، التقدم إلى الجهة الأعلى درجة لها (مجلس الدولة)، للطعن الاستئناف في حالة عدم رضا أحد الأطراف بما حكمت به المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، مطالبا فيه مجلس الدولة كقاضي استئناف إعادة النظر فيه من خلال دعوى الاستئناف.

كما نصت المواد 949 إلى 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13[2]، على القواعد الأساسية المتعلق بالطعن والاستئناف.

وانطلاقا من هذه النصوص القانونية السابقة تبين أن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة قد وضع مبادئ عامة للاستئناف امام مجلس وشروطه (المطلب الأول)، أنواع الدعاوي القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المبادئ العامة للاستئناف أمام مجلس الدولة وشروطه

رغم ما تتميز به مسألة البحث عن معيار تحديد اختصاص القضاء الإداري عن القضاء العادي من تعقيد وتطور لدى نظم المقارنة، فإن المشرع الجزائري بتبنه للنظام الازدواجية القضائية، وضع قاعة عامة مفادها اختصاص القضاء الإداري العام والشامل بكافة المنازعات الإدارية، على لا يمنع ذلك من وجود استثناءات تقرّ بوجود منازعات إدارية من اختصاص مجلس الدولة بمقتضى نصوص خاصة. بالإضافة إلى توافر جملة من الشروط للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول

القاعدة العامة والاستثناء

يتمثل الإختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة في تحول هذا المجلس إلى جهة استئناف أو إلى جهة قضائية تفصل ابتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات الإدارية.

---

[1] المادة 900 مكرر من القانون 22-13 المؤرخ في 2022/07/13، المعدل والمتمم لقانون 08-09 المؤرخ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج، ر، العدد 48.

[2] المادة 949 ،950، 951 و952 من ق، إ، م، إ.

ويعتبر هذا الإختصاص القضائي استثنائيا لمجلس الدولة لأنه خروج عن الاختصاصات الممنوحة للمجلس بموجب أحكام الدستور، إذ أنه مُنح له بموجب الأحكام الواردة في القانون العضوي المتضمن تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته وأيضا بموجب القوانين الخاصة.

فدور القضاء هو الفصل في المنازعات طبقا للقواعد الموجودة، وهذا يفترض وجود قواعد قانونية تطبق على الحالة المعروضة عليه. كما أن الاجتهاد القضائي الإداري يتميز بارتباطه بالقانون الإداري وعدم إمكانية الفصل بينهما[1].

أولا: الطعن بالاستئناف كقاعدة عامة

نصت أحكام المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته على أنه "**يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية**"[2].

وهكذا ورد ذكر الجهات على سبيل الحصر إن كانت طرفا في النزاع عقد الاختصاص حينها لمجلس الدولة ويتعلق الأمر ب:

1- السلطات الإدارية المركزية:

لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية لأنه ردها إلى ما يلي:

أ-**رئيس الجمهورية:** دستوريا، يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بسلطات واسعة حيث اعتراف له باختصاص تشريعي وتنظيمي، ذلك ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدلة للمادة 142 من دستور 2016[3] حيث جاءت كالأتي" **لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة**".

---

[1] بودعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول،2023، ص 1908.

[2] المادة 10 من قانون العضوي 22-11.

[3] أنظر المادة 142 من القانون رقم 16-01 المؤرخ 2016/03/06، ج، ر، العدد 14، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل بموجب المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ج، ر، العدد 82.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في آجال أقصاها عشرة أيام.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي إتخاذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن بالأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

أما عن الاختصاص التنظيمي، فقد جاء في المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن رئيس الجمهورية يوقع المراسيم الرئاسية كما يتولى السلطة التنظيمية والتي تتضمن قواعد تنظيمية عامة أي لوائح بمختلف أنواعها أو المراسيم المتضمنة لحالات فردية.

ب- **الوزير الأول:** يخول الدستور للوزير الأول، طبقا للمادة 112[1] من التعديل الدستوري لسنة 2020 توقيع المراسيم التنفيذية، وبالنسبة للمراسيم التنفيذية فهذه التصرفات تصلح للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا ما لم تشكل عملا من أعمال السيادة[2].

جـ-الوزراء: يتمتع الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص قطاع التابع لكل وزير، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية، لأن تصرفات الوزير وأعماله لا تتوفر كلها على خصائص القرار الإداري (الطابع التنفيذي خاص أي ترتيب أثر قانوني معين) مثل التعليمات والأنظمة والمنشورات والإجراءات الداخلية للإدارة وغيرها[3].

2- **الهيئات العمومية الوطنية:**

المقصود بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين لتلبية احتياجات المجموعة الوطنية، في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية، وعلى

[1] المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[2] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط، عنابة، 2007، ص 109 و110.

[3] ليلى حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2022/2021، ص 23.

العموم فإن الهيئات العمومية الوطنية تعود في الأساس غلى مجموعتين[1] وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

أ- التنظيمات والمجالس الوطنية العليا: مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى...وإذا كان الأصل في هذه الهيئات أن هذا الطابع إستشاري، تصدر أراء وتوصيات إقتراحات لا تتوفر على خصائص القرار الإداري لأنها كأجهزة إدارية يستدعي تسيرها ونشاطها إصدار قرارات إدارية تتعلق بموظفيها أو شؤونها المالية مما يجعلها صالحة لدعوى الإلغاء.

ب- السلطات والمؤسسات الدستورية: البرلمان، الأجهزة القضائية العليا (المحكمة العليا، مجلس الدولة)، أو المجلس الدستوري، حينما تقوم تلك الهيئات، وهي أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية، بأعمال ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها، أي خارج مهمتها الرئيسية التشريعية أو القضائية أو الرقابة الدستورية[2].

3- المنظمات الوطنية المهنية:

هي مجموع إجباري ينضم إليه أبناء المهنة إلزاميا، بحيث يعتبر هذا الانضمام شرطا من شروط مزاولة المهنة، كمنظمة المحامين والمنظمات المهنية تختلف عن النقابات العمالية، فأولى تعتبر من اشخاص القانون العام اما الثاني فتعتبر من أشخاص القانون الخاص كما أن الانضمام في الأولى إجباري بالنسبة لجميع الأعضاء، بينما يكون الانضمام في النقابات اختياريا[3].

ويلاحظ بهذا الصدد أن النظام الفرنسي، عادة ما يعتبر قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل قرارات قضائية لا مجرد أعمال إدارية، إذ يطعن فيها بالنقض لا بالإلغاء أمام مجلس الدولة، على أساس تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة في هذا المجال[4].

من خلال نص المادة أعلاه من **الجانب الشكلي** نلاحظ بأن المشرع قد جعل اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض سابقا عن اختصاصاته كجهة استئناف، وهذا عكس ما كان عليه

---

[1] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 109.

[2] ليلى حمال، المرجع السابق، ص 23.

[3] عبد القادر سنوسي، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2014/2013، ص 14.

[4] محمد الصغير بعلي، الوسيط المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 260.

الأمر في القانون العضوي رقم 98-01 من خلال المواد 09،10 و11 وبالتالي فإن إرادة المشرع في اعتبار أن مجلس الدولة هو جهة نقض مسألة أصلية، واعتباره كجهة استئناف أو قاضي درجة أولى يفصل ابتدائيا ونهائيا مسألة استثنائية.

ومن **الجانب الموضوعي** نلاحظ بأن اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف محدد فقط في موضوع معين من المنازعات الإدارية تتمثل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية للجزائر الفاصلة في دعاوى الإلغاء وفحص المشروعية والتفسير ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية، الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[1].

هذه الطعون أصبحت اليوم بموجب أحكام المادة 900[2] مكرر من ق.إ.م.إ تفصل فيها المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة ابتداء بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة بعدما كان سابقا وبموجب المادة 09 من القانون العضوي 01/98 يفصل فيها مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا.

على هذا الأساس فإن الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية الاستئنافية للجزائر الفاصل في هذا النوع من المنازعات هو حكم ابتدائي صادر عن محكمة الدرجة الأولى خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل عادة النظر عن أي حكم صدر.

ويلاحظ أن إختصاص مجلس الدولة محدد وضيق، كما يختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة وهذا خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ طبقا لأحكام المادة 937 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: الطعن بالاستئناف كاستثناء

نصت أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته على أنه "**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب**

[1] حاج مختار بوداعة، تأثير الإختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2023. ص 1909.

[2] أنظر المادة 900 مكرر من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نصوص خاصة"[1]. كما نصت عليه المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

من خلال استقراء أحكام هذه المادتين لم يبين المشرع طبيعة أو كيفية فصل مجلس الدولة في القضايا الممنوحة له بموجب نصوص خاصة، هل يفصل فيها باعتباره جهة نقض أم يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا؟ الأرجح هنا هو المقصود من أحكام المادة 11 هو الإختصاص الذي يؤول لمجلس الدولة بموجب نصوصه الخاصة في المنازعات التي يفصل فيها ابتدائيا ونهائيا ذلك لأن القضايا التي يفصل فيها مجلس الدولة والتي تؤول له بموجب نصوص خاصة بصفته جهة نقض فصلت فيها وحددتها أحكام الفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي 22-11.

على هذا أساس يظهر جليا بأن المشرع مازال يمنح لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة الاختصاص كجهة قضائية تفصل في بعض المنازعات ابتدائيا ونهائيا مما يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور.

وتتمثل هذه المنازعات التي يختص بها مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ويفصل فيها ابتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات البنكية الممنوحة لاختصاص القضاء الإداري، والمتمثلة أساسا في القرارات والأنظمة الصادرة عن مجلس النقض والقرض، وعلى القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية المنصوص عليها في المادة 107[2] من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، وكذلك العقوبات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية المتمثلة في إنذار، توبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات، بحيث يتصدى مجلس الدولة من خلال رقابة المشروعية أثناء فصله دعاوى البطلان التي يرفعها الوزير المكلف بالمالية، كما يختص مجلس الدولة بالطعون المتعلقة بالقرارات الفردية الصادرة عن محافظ بنك الجزائر بصفته رئيس مجلس النقد والقرض، حيث تعتبر تلك القرارات الصادرة عنها قرارات صادرة عن سلطات إدارية مستقلة لها امتيازات السلطة العامة وبالتالي يتعين أن يبسط القاضي الإداري رقابته عليها تحقيقا لمبدأ المشروعية ولقد أسند المشرع هذه المهام لمجلس الدولة وحده[3].

الفرع الثاني

شروط الطعن بالاستئناف وآثاره

[1] المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11.

[2] أنظر المادة 107 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، العدد 52.

[3] حاج مختار بوداعة، المرجع السابق، 1911 و1912.

تعتبر شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، هي نفسها المقررة في الدعاوى الإدارية العادية، والتي تتعلق بمحل الطعن بالاستئناف، والطاعن فيه بالإضافة إلى إجراءات ومواعيد الطعن بالاستئناف.

أولا: شروط متعلقة بمحل الاستئناف

يشترط في القرار المطعون فيه بالاستئناف ما يلي:

1-**أن يكون حكما ابتدائيا:** يجب أن يكون محل الطعن بالاستئناف من قبيل الأحكام القضائية أي أن يكون عملا قضائيا، وليس عملا إداريا[1]، كما يجب أن يكون الحكم علنيا حضوريا، لأنه إذا كان غيابيا فالحكم محل الاستئناف سوف يكون محل طعن بالمعارضة.

وهكذا فقد نصت المادة 949 منه على ما يأتي:

"يجوز لكل طرف حضر أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، أو قرار الصادر في أول درجة من المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك"[2].

وعليه يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية بالجزائر العاصمة، المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون حكما ابتدائيا، على الرغم من أن نص المادة 949 السابقة جاء مطلقا.

كما جاءت المادة 952 منه لتنص على ما يأتي:

"لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة"[3].

يمكن القول أن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، خلافا للحكم للنهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر.

2- أن يكون الحكم صادر عن محكمة إدارية للاستئناف للجزائر:

أشترط لقبول الطعن بالاستئناف امام مجلس الدولة أن يكون صادر المطعون فيه القرار عن المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر، كما جاء في نص المادة 10 من القانون العضوي

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2004، ص 153.

[2] المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

98-01 المعدل والمتمم بالقانون 22-11 المؤرخ ف 2022/06/09 المتعلق بمجلس الدولة بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته كجهة استئناف على أن مجلس الدولة يختص بنظر في الطعون الموجهة بالاستئناف فقط ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر، أي أنه لا يمكن الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في قرارات صادرة عن جهات قضائية أخرى غير المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر، إضافة إلى أن قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر لا تكون جميعها قابلة للاستئناف، بل يمكن بمقتضى نصوص قانونية منع استئناف بعض الأحكام[1].

ثانيا: شروط متعلقة بالطاعن

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها، الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، حينما نص في المادة 13 منه على أنه:" **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "[2].**

وسنتطرق لها بإيجاز:

1- الصفة: إذا كان المطلوب توفر شرط الصفة في قيام الخصومة أمام المحكمة الإدارية، فهي مشروطة أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف للقرارات المراد الإستئناف فيها، ضمانا لاتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية ومحققا لمبدأ التقاضي على درجتين، ومراعاة لقاعدة نسبية أثر الأحكام.

واستنادا لنص المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن قبول استئناف غير الداخل في الخصومة، بطريقة غير مباشرة مثل الأشخاص المدنية الذين استدعوا بصفة قانونية يرفعوا استئنافا ضد الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، إلا أن الغير الذي دخل الخصام الإستئنافي لأول مرة فلا يجوز ذلك[3].

---

[1] بن سليمان مصطفى، يعيشي مبارك عبد الوهاب، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2022/2021، ص.53.

[2] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الإحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 73.

2- المصلحة: ترتبط المصلحة في الاستئناف بحالة عدم اكتفاء المدعي الذي لم يحصل على إرضاء كاف في أية نقطة من أوجه النزاع، مما يدفعه إلى البحث عن جهة قضائية أخرى تكون أساسا لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

3- الأهلية: هي شرط واجب التوفر في رافع الدعوى الاستئنافية، وتخضع للأحكام التي تشترط في الدعاوى الأخرى، مثل دعوى الإلغاء والتي تم التعرض إليها.

ثالثا: الإجراءات وميعاد الطعن بالاستئناف

1- الإجراءات: يجب تقديم عريضة موقعة من قبل المدعي أو المدعى عليه أو وكيله أو محاميه إلا بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ما أستثني بنص وتتضمن العريضة الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها، وكذا إسم ولقب المدعي وموطنه وكذا المدعى عليه وعرض موجز للوقائع وتقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه، وتقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

2- ميعاد الطعن بالاستئناف: جعل المشرع الجزائري ميعاد استئناف الأحكام الإدارية الابتدائية محدد بشهرين من تاريخ التبليغ، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الأمور الاستعجالية فإن المشرع حدد ميعاد استئنافه بخمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر المستأنف[1].

ويبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر إلى المعني، كما يبدأ من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا كان الحكم غيابيا[2]

ثانيا: أثر الطـعن بالاستئناف

يترتب عن الاستئناف آثار تخص مصير الحكم القضائي محل الإستئناف (الأثر الموقف)، نقل الخصومة (الأثر الناقل) والتصدي.

1-مصير الحكم القضائي محل الإستئناف:

تنص المادة 908 من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " **للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم** "[3].

---

[1] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي عمار، باتنة، 1993، ص 220.

[2] المادة 171/ف2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ما عدا الحالة التي تنص عليها المادة 913 من نفس القانون التي تنص أنه: " **يجوز للمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها عندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف** "[1].

كما أن الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف له أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم.

2-نقل الخصومة:

كما الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي، فإن للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة كما كان الوضع بالنسبة للغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا، أثر ناقل، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاض الإستئناف ليفصل فيه مرة أخرة بكل وكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاض أول درجة المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر[2]، كما تشير المادة 340 فقرة أخيرة منه على ما يأتي: " **يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الإستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة**"[3].

3- التصدي:

ويقصد به وضعية تمكّن قاضي الإستئناف من الفصل في مسألة خارجة عن نقل الخصومة، أي في مسألة غير مفصول فيها على مستوى الدرجة القضائية أولى، يرى قاضي الإستئناف أن التصدي لها يهدف إلى السير الحسن للعدالة، وإلى الوصول إلى حل نهائي للنزاع[4].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الإدارية 346 منه تنص على التصدي في القضايا غير الإدارية، كما يلي: "**عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له، ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء**"[5].

---

[1] المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 359.

[3] المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] ليلى حمال، الاختصاص القضائي لنجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 11-13، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012، ص 134.

[5] المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويظهر من أحكام المادة أعلاه أن طريقة التصدي المسموح به للقاضي الإستئناف العدلي بينما لم توجد مادة مماثلة ضمن المواد 949 إلى 952 من ق، إ، م، إ. المخصصة للاستئناف في المادة الإدارية، كما لم تحيل نفس المواد إلى العمل بمقتضيات المادة 346 أعلاه.

وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي الإداري[1] أن يرتكز ويستعين بأحكام وقواعد المادة 346 من ق، إ، م، إ، في انتظار تعديل هذا القانون ووضع حد لهذا المشكل بنص صراحة على التصدي في القضايا الإدارية، أو على الأقل الإشارة إلى إمكانية الإحالة، كون المشرع غفل عنه في تعديله الأخير بموجب القانون 22-13.

المطلب الثاني

أنواع الدعاوى القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة

يتم إحقاق مدى ملائمة أعمال الإدارة المركزية، والمنظمات الوطنية للمشروعية عن طريق رقابة مجلس الدولة للعملية من خلال الاختصاص بالفصل باستئناف دعوى الإلغاء (الفرع الأول) أو عن طريق استئناف دعوى التفسير وتقدير المشروعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعـــوى الإلغـــاء

تعتبر دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوي في الجزائر انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بأن خصها من القواعد أحكام سواء في قانون الإجراءات المدنية الأول للبلاد الصادر سنة 1996. في قانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديد الصادر بموجب القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25.

أولا: تعريف دعوى الالغاء

عرفها الدكتور عمار بوضياف بإنها" دعوى قضائية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا[2]".

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 210،211.

[2] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص48.

كما عرفها الدكتور عمار عوابدي بأنها" الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة"[1].

وعرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي" الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"[2].

ثانيا: الإطار القانوني لدعوى الإلغاء

1- الأساس الدستوري: خص المؤسس الدستوري دعوى الإلغاء بمكانة خاصة، حيث جاء في المادة 168 من الدستور ما يلي: " **ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية"**[3].

2- الأساس التشريعي: المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم، والمواد 801،902،912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

ثالثا: خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص فهي دعوى قضائية تحكمها إجراءات خاصة ودعوى عينية وموضوعية نوضح ذلك فيما يلي:

1- دعوى الإلغاء دعوى قضائية:

ترفع دعوى الإلغاء أمام الجهات القضائية المختصة، هذه الأخيرة التي تملك سلطة إعدام القرار الإداري المطعون فيه بكيفية التي حددها القانون وضمان أجال محددة، وهو ما كرسه المشرع الفرنسي والجزائري والمصري والتونسي والمغربي[4].

2- دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة:

لما كانت دعوى الإلغاء دعوى مميزة من حيث سلطة القاضي ومن حيث نتائجها إذ ينجم عن اختفاء القرار الإدارة المطعون فيه، بات من الضروري إخضاعها لإجراءات خاصة. تبين شروط وكيفيات رفعها أمام القضاء المختص. وروجعا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية الجزائري

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1995، ص314.

[2] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص151.

[3] المادة 168 من التعديل الدستور لسنة 2020.

[4] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر- فرنسا- تونس – مصر)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011، ص80.

القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 نجده قد خص دعوى الإلغاء سواء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة بكم هائل من النصوص والأحكام، وهو ما لم يفعله بالنسبة لباقي الدعاوي كدعوى التفسير وتقدير المشروعية[1].

3- دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية:

خلافا للدعوى القضائية الأخرى خاصة المدنية، فإن دعوى الإلغاء تتميز بطابعها العيني أو الموضوعي، فهي لا تتسم بالطابع الشخصي أو الذاتي كالدعوى التي يرفعها البائع على المشتري مثلا. أو الدائن على المدين، بل إنها تتميز بالطابع العيني أو الموضوعي انطلاقا من أنها دعوى الغرض منها مهاجمة قرار إداري وليست موجهة ضد مصدره أيا كانت درجته[2].

4- دعوى الإلغاء دعوى مشروعية:

أن هدف دعوى الإلغاء هو مهاجمة أو إعدام القرار الإداري غير المشروع، وهي بذلك تعد دعوى مشروعية، وذلك لإنها تسعى أساسا إلى ضمان واحترام المشروعية، بغض النظر عن الجهة مصدرة القرار، هذا ما يكسب دعوى الإلغاء الطبيعة الموضوعية أو العينية، ومن تم فإن دعوى الإلغاء تمكن الأطراف المعنية من اللجوء للقضاء والمطالبة بإلغاء القرارات غير المشروعة، ويقتصر دور القاضي الإلغاء في البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه، فإن ثبت عدم مشروعيته يحكم القاضي بإلغاء ذلك القرار[3].

رابعا: شروط قبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

لقبول هذه الدعوى يستلزم توفر جملة من الشروط، وتتباين تلك الشروط بين شروط شكلية وأخرى موضوعية.

1- الشروط الشكلية:

لرفع دعوى الإلغاء يجب توفر شروط شكلية، تتعلق بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء، وشروط تتعلق بأطراف الدعوى، وشروط تتعلق بالميعاد، وشروط تخص عريضة الافتتاح.

أ-الشروط المتعلقة بالقرار الإداري محل دعوى الإلغاء:

[1] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 67،66.

[2] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر- فرنسا- تونس – مصر)، المرجع السابق، ص 82.

[3] ليلى حمال، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون رقم 11-13، المرجع السابق، ص 13.

لكي تكون التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون العام والإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية صالحة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة وجب أن تكون متوفرة على خصائص القرار الإداري ومميزته.

- تعريف القرار الإداري:

- **محاولات الفقه الغربي:**

لقد اعترف الفقه العربي بصعوبة تعريف القرار الإداري وذلك بسبب كثرة الجهات المصدرة لهذا القرار، وقد عرف الفقيه هوريو القرار الإداري بأنه " **إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر**[1]".

يكمن تعريف القرار الإداري على أنه " **العمل القانوني الصادر عن مرفق عام (إدارة عامة) والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة**"[2].

- **محاولات الفقه العربي:**

عرف الدكتور فؤاد مهنا القرار الإداري بأنه: " **عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة احدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قائم قانوني**"[3].

وعرف الدكتور محمد الصغير بعلي القرار الإداري بأنه: " **العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث اثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة**[4]".

أما الدكتور ناصر لباد فقد عرف القرار الإداري "**على أنه عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء بالنسبة للغير حقوق والتزامات** [5]".

- خصائص القرار الإداري:

---

[1] Jean Francois Aude Rouyére. Droit Administratif. Université de Bordeaux 2004 P150.

[2] استقر القضاء الإداري المصري على تعريف القرار الإداري: " **إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة**".

[3] محمد فؤاد مهنا، مباديء وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1973، ص 670.

[4] محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 57.

[5] ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الرابعة، 2010، ص 246.

استقر الفقه والقضاء الإداري على أنه يشترط في القرار الإداري المطعون فيه حتى يكون محال لدعوى الإلغاء أربعة شروط كالآتي:

– **يجب أن يكون القرار المطعون فيه إداريا:** ويعني هذا الشرط أن يصدر عن الإدارة قرار في أي صورة من الصور وقد قسم فقهاء القانون الإداري صور التعبير عن إرادة الإدارة إلى ما يلي :

– **القرار الصريح والقرار الضمني:** الأصل أن تصدر القرارات في معظمها صريحة أي تفصح الإدارة عن إرادتها بوضوح، وقد يكون تغيير الإدارة عن إرادتها بشكل ضمني دون أن تفصح عن إرادتها بشكل واضح تجاه مسألة معينة.[1]

– **القرار المكتوب والقرار الشفوي:** يمكن للقرار الإداري أن يكون مكتوب في صيغة معينة ويتضمن معلومات محددة من طرف الجهة الإدارية، وقد يكون القرار الإداري على هيئة قرار شفوي غير مكتوب[2].

– **القرار التنظيمي والقرار الفردي:** يعرف القرار التنظيمي بأنه يولد مراكز قانونية عامة أو مجردة، أما القرار الفردي فهو ينشئ مركزا قانونيا خاص لفرد معين[3].

– **القرار الإداري عمل قانوني يخلق آثارا قانونية:** وذلك عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو مراكز قانونية خاصة لم تكن قائمة وموجودة، أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة أو خاصة.[4]

– **قرار الإداري عمل قانوني انفرادي:** أي تصدره الإدارة المختصة بإرادتها المنفردة، وتفصح عن إرادتها الملزمة بناء على سلطاتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح السارية المفعول[5]، وبذلك يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري باعتباره عملا إداريا قانونيا ورضائيا، وذلك بتوافق إرادتين هما إرادة السلطة الإدارية وهي المصلحة المتعاقدة والطرف المتعاقد معها ويسمى بالمتعاهد، وهذا يتم بطبيعة الحال بإجراء تقوم به الإدارة أو المصلحة المتعاقدة قبل منح الصفقة للمتعاهد وهو

[1] نواف كنعان، القضاء الإداري. الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص178.

[2] نواف كنعان، القضاء الإداري، المرجع نفسه ص189.

[3] محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص76.

[4] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري. دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 23

[5] محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص116.

إجراء طلب العروض المنصوص عليه في المادة 39. من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

- **القرار الإداري يتمتع بقوة تنفيذية:** القرار الإداري مثله كمثل القاعدة القانونية يتصف بخاصية الإلزام وذلك اتجاه الأفراد المخاطبين به، ولذلك يستمد القرار هذه الميزة من كونه جوهر القانون الإداري ومحور للنشاط الإداري، وتظهر امتيازات السلطة العامة بموجب قرارات إدارية تعتبر منذ لحظة إصدارها مصدرا مباشرا للموجبات، تجسد وحدة وقوة الإرادة المنشئة[2].

ب- **شروط متعلقة بأطراف الدعوى:**

- **شرط الصفة والمصلحة في التقاضي:**

لا تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا توافرت في المدعي الصفة، وأهلية التقاضي والمصلحة وقد عددت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 هذه الشروط بقولها " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**".

يجب أن يكون لرافع دعوى الإلغاء مصلحة شخصية مباشرة في رفع الدعوى وتكون تتحقق المصلحة عندما يمس قرار إداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة حقا أو مصلحة جوهرية يحميها القانون شخصية ومباشرة للطاعن، والمصلحة في دعوى الإلغاء قد تكون مصلحة مادية وقد تكون مصلحة معنوية أدبية[3].

أما الصفة في التقاضي فأن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقاضي[4]، كما يقصد أيضا أن القرار الإداري المطعون فيه له تأثير على وضعيته الشخصية، وبالتالي فالطعن في القرار الإداري لا يحرم أي فرد من حقه في الطعن إذا رأى بأن الإدارة خرجت في قرارها عن المشروعية

وقد كتب الأستاذ محيو " **يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحه له قائمة للدعوى**"[5].

- [1] أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

[2] عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009، ص208.

[3] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 185.

[4] عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 85.

[5] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز انجق، بيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2008، ص 78.

- شرط الأهلية:

دعوى الإلغاء دعوى قضائية يشترط في رافعها جميع الشروط المطلوبة لرفع الدعوى بصفة عامة، ومنها أن يكون لرافع الدعوى أهلية التقاضي ويقصد بأهلية التقاضي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء باسمه أو لمصلحة الآخرين.

جـ- شرط الميعاد:

حددت المادتان829 و907[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، وحدد أجل الطعن بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية كقاعدة عامة.

قد توجد بعض النصوص التشريعية الخاصة التي تقرر مدد أخرى بصورة استثنائية فيما يتعلق بطلبات إلغاء القرارات الإدارية والمتعلقة بموضوعات محددة على سبيل الحصر[2].

- **بداية ميعاد الطعن:** يبدأ حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة من اليوم الموالي للتبليغ بالنسبة للقرارات الفردية أو النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية، وتحسب الأشهر إذا صادف آخر ميعاد يوم عطلة امتد إلى أول يوم عمل يليه.

- **قطع ميعاد الطعن:** وذلك في الحالات الأتية كما نصت عليه المادة 832[3]:

✓رفع دعوى الإلغاء أمام جهة قضائية غير مختصة.

✓طلب المساعدة القضائية.

✓وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

✓حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي.

د- شروط تخص عريضة افتتاح:

تخضع دعوى الإلغاء لإجراءات خاصة بها، وقد حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، شروطا شكلية تتعلق بكيفية رفع دعوى الإلغاء من قبل الشخص العادي، أو الشخص الإداري العام، فقد أوجبت المواد 904 إلى906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كيفية

[1] المادتان 829 و907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] تنص المادة 09 من القانون 07/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: " **يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة**".

[3] المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

افتتاح الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة، فتنص المادة 904 على " **تطبق أحكام المواد من 818 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة**"

وتنص المادة 906 " **على أن تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى828، أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة**".

حيث جاءت المادتين 815 و 826 لتشترطا عند رفع الدعوى أمام مجلس الدولة أن يتم بموجب عريضة موقعة من محام معتمد لدى مجلس الدولة، وذلك تحت طائلة عدم القبول، تعفى الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل بمحام، كذلك يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية الإدارية نفس البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة إلى ارفاق العريضة الرامية إلى إلغاء القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول بالقرار المطعون فيه ، إلا إذا تعذر عليه ذلك بسبب امتناع الإدارة عن تقديمه إياه وفي هذه الحالة يمكن للقاضي المقرر أن يأمر الإدارة بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع وهذا طبقا لنص المادة 819.

وكما هو مقرر في المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، غير أن أشخاص القانون العام معفاة من المصاريف القضائية[1].

2- الشروط الموضوعية

إذا استوفت العريضة جملة الشروط الشكلية، يعمد القاضي الإداري إلى دراسة ملف الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يتم ذلك إلا بدراسة أوجه الطعن بالإلغاء في القرار الإداري المطعون فيه، فيبحث القاضي في مدى توافر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيتها.

ولقد قسم الفقه القانون الإداري أوجه لا مشروعية القرار إلى:

أ- عدم مشروعية خارجية:

[1] أنظر المادة 17 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترجع إلى وجود عيب في أحد الأركان الخارجية للقرار الإداري، وتشمل العيوب التي تمس الأركان الشكلية للقرار، أي عيب عدم الإختصاص وعيب الشكل والإجراءات[1].

✓ **عيب عدم الإختصاص:** أي عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف أو اتخاذ قرار معين لضرورة صدوره من موظف عام أو هيئة إدارية عامة أخرى مهيأة لذلك[2]، كصدور قرار من شخص ليس هو المؤهل لذلك[3]

✓ **عيب الشكل والإجراءات:** أي عدم مراعاة الإدارة الشكليات المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري ودون إتباع الإجراءات المحددة قانونا مما يجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية.

ب- عدم المشروعية الداخلية:

تتجلى عدم المشروعية الداخلية في مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وعيب السبب وهي تتجلى في مخالفة الأركان الداخلية أو الموضوعية للقرار الإداري.

- **عيب المحل:** أي عدم ترتيب الأثر القانوني في الحال والمباشر المحدد في القرار الإداري.

- **عيب الهدف:** أي تحقيق الأغراض الشخصية البعيدة عن المصلحة العامة[4] أو عدم تخصيص الأهداف المحددة في القرار.

-**عيب السبب:** هو صدور القرار معيبا كأن يكون غير مسببا أصلا أو العيب في التكيف القانوني للوقائع.

الفرع الثاني

دعوى التفسير وتقدير المشروعية

أولا- دعوى التفسير:

1- **تعريف دعوى التفسير:** يقصد بدعوى التفسير، طلب يقدمه صاحب الحق لتفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه الغموض والإبهام[5].

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء). دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص289.

[2] BONNARD (A), précis élément de droit Administratif, 4emeédition, France, p99.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، طبعة الخامسة، دار هومة للطبعة والنشر والتوزيع الجزائر،2010، ص 153.

[4] بن طيبة صونية، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ص144.

[5] Debbash (c) contentieux administratif, Dalloz,paris, 2000 , P 635

2- شروط قبول دعوى التفسير:

لا تقبل دعوى التفسير أمام مجلس الدولة إلا بتوفر مجموعة من الشروط ذات طابع قضائي وقانوني، والمتمثلة فيما يلي:

أ-**محل الطعن:** القاعدة العامة أن دعوى التفسير ترفع أمام القضاء الإداري إنما تنصب على القرارات الإدارية، التي تصلح لأن تكون محلا للإلغاء أمامه وبالتالي فإن توزيع الإختصاص القضائي بالنظر إلى الطعون الخاصة بتفسير القرارات القضائية يبقى قائما على أساس المعيار العضوي[1].

ويختص مجلس الدولة نهائيا بالطعون الخاصة بتفسير القرارات الصادرة عن: السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، او المنظمات المهنية الوطنية، طبقا للفقرة الأولى من المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

لقد أكدت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أيضا على اختصاص مجلس الدولة بتفسير القرارات الإدارية التي تقبل الطعن بالإلغاء أمامه.

وفي فرنسا، فإن مجلس الدولة ينظر إضافة إلى ذلك في دعاوى التفسير المتعلقة بالقرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، وقد سايره مجلس الدولة الجزائري في ذلك[2].

كما ان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ذهب في هذا الإتجاه حينما نص في المادة 965 منه على ما يأتي: " **ترفع دعوى التفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا أشكال وإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون**" وبالرجوع إلى المادة 285 المشار إليها نجدها تنص على ما يأتي: " **إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية الذي أصدرته.**

يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية، بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم الحضور".

وعليه فإنه يخرج من دائرة هذه الدعوى، تفسير الصفقات العمومية أو أي تصرفات أخرى، خلافا لما هو سائد في مجلس الدولة الفرنسي.

---

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار النشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص124.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 207،208.

ب-الغموض والإبهام: يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما، إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير.

جـ- وجود نزاع جدي قائم وحال: يجب أن يترتب على غموض القرار نزاع جدي بين الطرفين أو أكثر على أن يكون قائما فعليا ولم يتم فضه بصورة ودية[1].

د- الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى تفسير ما يشترط عموما في أي دعوى، ومنها دعوى الإلغاء، وذلك طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يجب توفر: الصفة، الأهلية، والمصلحة.

هـ- الميعاد: رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة، استنادا إلى الإجتهاد القضائي والفقه المقارن، تأسسا على أنها تهدف إلى توضيح قضائي للقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثان[2].

ثانيا: دعوى تقدير وفحص المشروعية

هي دعوى قضائية إدارية، قد ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية، أمام جهات القضاء الإداري المختص، للكشف عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بتقدير المشروعية القانونية[3].

1- **شروط قبول دعوى تقدير المشروعية:** محل الطعن أي تنصب الدعوى على القرار الذي أصبح محل شك في مشروعيته، أما الطاعن فيشترط فيه الصفة والمصلحة، لم يحدد المشرع آجال معينة لرفع دعوى تقدير المشروعية[4].

2- **سلطات القاضي:** فحص القرار المعروض، ويحكم بمشروعية القرار الإداري في شكل قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء، المقضي فيه[5]، أو بعدم مشروعية القرار.

المبحث الثاني

المعارضة أمام مجلس الدولة

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص208.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، (شروط الدعوى)، ديوان المطبوعات الجامعية، ص191.

[3] عبد العزيز شحا، القضاء الإداري، دون دار نشر، الجزائر،2001، ص 20

[4] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص9.

[5] المواد 270 إلى 290 من ق، إ، م، إ.

تعتبر المعارضة طريقا من طرق الطعن العادية، يستعمل للطعن في الأحكام أو القرارات القضائية الصادرة غيابيا عن الجهات القضائية الإدارية والمقدرة قانونا بأنها قانونية.

وقد حدد قانون إجراءات المدنية والإدارية، من خلال المادة 292 منه الحكم الغيابي على النحو التالي: " **إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا**".

ولهذا فإن مناط الطعن بالمعارضة هو غياب المدعى عليه[1]، كما يتبين من نص المواد: 327 ،328 و953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. منها تنص المادة 953[2] من ق، إ، م، إ. ما يلي: " **تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف، قابلة للمعارضة**".

كما عرف القضاء الجزائري على أنها: "**طريقة من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية الموصوفةّ قانونيا أنها غابية**".

وبالتالي فهي طريقة يسمح للخصم أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكنه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه، وأن يلب منها إعادة النظر في دعواه بناء على ما سيقدّمه من حجج وأدلة او دفوع لم يسبق له أن تمكنه من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه[3].

وقصد دراسة الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة، يجب التطرق إلى الشروط اللازم توافرها لقبول الطعن بالمعارضة (المطلب الأول)، ثم نعرج على آثار هذا النوع من الطعون وأسباب سقوطه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط قبول الطعن بالمعارضة ومجال تطبيقه

تنقسم شروط قبول المعارضة شرط موضوعي المتمثل في الغياب وشروط أخرى منها شرط الآجال.

الفرع الأول

شروط قبول الطعن بالمعارضة

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 360.

[2] المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، 2005، ص15.

أولا: الغياب كشرط أساسي لقبول المعارضة

-**إشكالية الغياب:** تطرح مسألة الغياب إلا بالنسبة للمدعى عليه أو المستأنف عليه، بحيث المدعي هو الذي رفع الدعوى وبالتالي لا يمكن مبدئيا أن يكون غائبا.

1-غياب المدعي عليه: تعتبر المعارضة ضمانا للخصم الغائب في الخصومة، ويؤدي غياب هذا الأخير إلى صدور المقرر قضائي غيابي.

2-غياب المدعي: ترفع المعارضة من المدعي وبالتالي لا يمكن إعتباره طرفا غائبا في القضية إذا لم يقدم المذكرة الإضافية التي ذكرها عريضته الإفتتاحية لأن عدم تقديم المذكرة الإضافية يعتبر بمثابة مناورة تدليسية تكلف المدعي.

وهكذا، لا يجوز للمدعي رفع المعارضة في الدعوى الإدارية.

ثانيا: شرط الآجال في المعارضة

ترفع الدعوى بالمعارضة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، يبدأ حسابه بميعاد كامل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وهذا بالنسبة للأحكام أو القرارات الغابية، أما بالنسبة للأوامر يخفض هذا آجل إلى 15 يوما طبقا نص المادة 954 من ق، إ، م، إ. على ما يلي: " **ترفع المعارضة خلال شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.**

ويخفض هذا آجل إلى خمسة عشرة (15) بالنسبة للأوامر"

ويشترط في الطاعن بالمعارضة، الشروط التي يجب توافرها في الطاعنين في الدعاوى الأخرى[1].

الفرع الثاني

مجال تطبيق المعارضة

تطبق المعارضة ضد الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غابيا هذا ما يستخلص من مقتضيات المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: " **تكون الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غابيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة كجهة استئناف، قابلة للمعارضة**"[2]. عكس ما كان عليه سابقا انحصر مجال تطبيق المعارضة إلا على الأحكام والقرارات دون الأوامر[3].

[1] المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[2] المادة 953 من ق، إ، م، إ.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، (دعاوى وطرق الطعن الإدارية)، الجزء الثاني، ص 219.

المطلب الثاني

آثار الطعن بالمعارضة وأسباب سقوطه

للطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة من مجلس الدولة عدة نتائج وآثار إذا تحقق قبولها من الجهة القضائية التي حركت أمامها كما يمكن ان تتعرض للسقوط إذا لم تتوافر بعض الشروط.

الفرع الأول

آثار الطعن بالمعارضة

أولا: مراجعة القرار من جديد

من أهم آثار الطعن بالمعارضة في القرار الغيابي، إعادة عرض النزاع من جديد على الجهة القضائية مصدره القرار الغيابي المطعون فيه[1].

ويحق لمجلس الدولة أن يقوم بمناقشة الطلبات والدفوع، وكأن النزاع عرض أول مرة، ويتم بعد ذلك اصدار حكم حضوري غير قابل للمعارضة ثانية[2].

ثانيا: وقف تنفيذ الحكم الغيابي المطعون فيه

للطعن بالمعارضة أثر موقف للتنفيذ[3]، ما لم يؤمر بخالف ذلك، بعد الفصل في القضية من جديد في الوقائع والقانون، يصبح الحكم أو القرار الصادر غيابيا كأنه لم يكن، إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل.

الفرع الثاني

أسباب سقوط الطعن بالمعارضة

يتم سقوط هذا الحق في التقاضي في حالتين هما:

أولا: فوات الآجال

في حالة نسيان، أو تكاسل المعني بالقرار الصادر غيابيا في حقه، وعدم لقيامه برفع الطعن بالمعارضة، في خلال الآجال المحددة لرفع هذا الطعن أمام مجلس الدولة، يسقط حقه في

---

[1] المادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيز وزو ، كلية الحقوق،2011، ص 343.

[3] المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مباشرة الطعن بالمعارضة، ولا تقبل منه الأعذار إلا إذا كانت قانونية، كحالات التمديد، أو القطع.

ثانيا: لا يجوز الطعن بالمعارضة مرتين

إذا طعن الخصم المحكوم عليه غيابيا في الحكم بالمعارضة، ثم تخلف عن الحضور الى الجلسة مرة ثانية، وصدر حكم ثان ضده غيابيا، فحقه في الطعن مرة ثانية بالمعارضة غير مقبول[1].

[1] المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في الفصل الأول اختصاص مجلس الدولة في الطعون العادية في الدعاوى الإدارية المتمثلة في:

الاستئناف حيث منح مجلس الدولة الاختصاص القضائي كجهة استئناف بالنسبة للطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص المشروعية، ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وكذلك اختصاصات التي تؤول إلى مجلس الدولة بنصوص خاصة.

بالإضافة إلى المعارضة التي تتعلق بالأحكام الغابية التي يمارسها المتغيب وفق شروط محددة أمام مجلس الدولة.

الفصل الثاني

اختصاص مجلس الدولة في الطعون غير العادية

الفصل الثاني

اختصاص مجلس الدولة في الطعون غير العادية

إلى جانب اختصاص مجلس الدولة في الطعون العادية، منح اختصاص آخر هو الطعون غير العادية، الذي يشمل الطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المبحث الأول)، إلى جانب تصحيح دعوى الأخطاء المادية، ودعوى التماس إعادة النظر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تختلف طريقتا الطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن طرق الطعن العادية، حيث يتم فيها إعادة النظر في الدعوى من جديد في مختلف نواحيه الشكلية والقانونية.

فالطعن بالنقض مرتبط بعدة حالات لا علاقة لها بالموضوع، بل منصبة على الجانب القانوني فقط (الفرع الأول)، بينما اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدم من غير أطراف الخصومة ما هو إلا طعن على سبيل المجاز[1] (الفرع الثاني).

المطلب الأول

الطعن بالنقض

كان أول ظهور للطعن بالنقض في القانون الجزائري من خلال المادة 152[2] من دستور 1996، ليأتي بعدها القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ليكرس وينظم حق الطعن بالنقض حيث تنص المادة 09 منه على ما يأتي:" **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.**

ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

الفرع الأول

طبيعة اختصاص لمجلس الدولة كجهة نقض

[1] عمر بوجادي، المرجع السابق، ص345.

[2] المادة 152 معدلة بالمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لقد جاء القانون العضوي 22-11 المؤرخ 2022/06/09 المعدل والمتمم بأحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته ليتكيف مع الأحكام الدستورية الواردة في نص 179 من تعديل الدستوري 2020.

انطلاقا من هذا النصوص يظهر بوضوح بثبات موقف المؤسس الدستوري بشأن طبيعة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كجهة نقض في المواد الإدارية باعتباره أعلى جهة قضائية إدارية تقوم بتقويم عمل الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية الابتدائية[1].

أولا: اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في الطعون المرفوعة ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

يختص مجلس الدولة كجهة قضائية تفصل بالطعون بالنقض وهذا حسب نصت عليه المادة 09 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بض الجهات المختصة المفتوحة ضدها الطعن بالنفض أمامه بموجب نصوص خاصة[2].

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة

يختص مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب النصوص القانونية الخاصة في المنازعات مثل ما جاء في أحكام القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 2022/06/27 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله من خلال 67 منه والتي نصت "**تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة**"[3].

كما يختص مجلس الدولة قاضي نقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة كما نصت على ذلك المادة 110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة[4].

---

[1] فريدة مزياني، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باتنة، 2022، ص18.

[2] حاج مختار بوداعة، المرجع السابق، ص 1902.

[3] المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 2022/06/27 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج، ر، العدد 44.

[4] المادة 110 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الفرع الثاني

شروط وأوجه الطعن بالنقض

أولا: شروط الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط تتعلق بمحل الطعن، الطاعن، الشكل وإجراءات، الميعاد[1].

1- محل الطعن بالنقض:

أ- أن يكون القرار محل الطعن قضائيا:

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 على ما يلي: " **يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية**".

إن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات المترتبة على دعوى الإلغاء إنما ينصب على القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية دون قرارات مجلس الدولة نفسه " **ذلك، المقرر قانونا إن الطعن بالنقض يكون أمام الجهة القضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن**"[2].

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية للإستئناف) يشترط لقبول الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، في محل الطعن أن تكون قرارات قضائية نهائية لأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم، مما يقتضي منطقيا أن تستمد طرق الطعن الأخرى، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.

ب- أن يكون القرار محل الطعن نهائيا: يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أن يوجه ضد القرارات النهائية الصادرة عن الأجهزة القضائية الإدارية، ولابد أن يستوفي كل الشروط في استنفاذ جميع طرق الطعن الأخرى، بالإضافة إلى اعتباره قد بلغ صيغة القرار النهائي.

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 367.

[2] جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجزائري، (قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر،2013، ص.876.

فالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لا تصلح أن تكون محل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، فهي كقاعدة عامة طبقا للمادة 09 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 22-11 قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

وقد قرر مجلس الدولة في أحكامه أنه: "**لا يجوز رفع الطعن بالنقض نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وأنه لا يمكن رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر عنه**".

ولا يحد من هذه القاعدة إلا تدخل المشرع كأن يجعل الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في مسألة معينة نهائيا فيصبح القرار الصادر في هذه الحالة غير قابل للطعن فيه بالإستئناف، إنما يطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة، كما هو الشأن بالنسبة لبعض المنازعات الانتخابية، والطعن بالنقض مستحيل ضد الأحكام التي يصدرها مجلس الدولة نفسه[1]، أو في كل القرارات الصادرة عنه، كما أن القرارات الصادرة عنه طبقا للمادة 09 من ذات القانون لا تكون قابلة للطعن بالنقض على أساس أن كل هذه الطعون ينظرها قاضي واحد هو مجلس الدولة.

جـ- صدور القرار محل الطعن عن جهة قضائية إدارية: إن المشرع الجزائري رغم نصه على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، إلا انه لم يحدد هذه الهيئات بل ذكرها بصفة غامضة لا تسمح بمعرفة المقصود منها، وما يزيد المسألة غموضا هو أن قانون مجلس الدولة أخرج مجلس المحاسبة من نطاق هذه الهيئات[2]، مع العلم أنه يعتبر في الأنظمة المقارنة من الهيئات القضائية الإدارية.

هذا وإن مجلس الدولة لم يساعد على تحديد هذه المسألة حيث يستخلص من قضائه أنه يعتبر الهيئة قضائية عندما يمنح لها المشرع هذه الصفة صراحة، وينص على أن قراراتها قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، أما في حالة سكوت المشرع فإن مجلس الدولة مازال يخلط بين الطعن بالنقض والطعن لتجاوز السلطة.

ومن بين الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر على سبيل المثال لجان الطعن التأديبية التابعة للمنظمات المهنية الوطنية كمنظمات المحامين والأطباء والمهندسين المعماريين

---

[1] جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الموسم الجامعي 2008/2007، ص.53.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول لدعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص318.

والمحضرين القضائيين وغيرها والتي تختص بالنظر والفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية.

ويلاحظ من المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 أنها لم تميز بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، مما ترك المجال مفتوحا لاجتهاد مجلس الدولة[1]، إلا أن هذا الأخير ونظرا لحداثة اختصاصه كقاضي نقض ونظرا للأوجه الشبه الكثيرة بين الطعن بالنقض والطعن لتجاوز السلطة فهو مازال يخلط بين الطعنين، ولم يتضح موقفه من هذه المسألة بصفة جلية وهو ما تأكد في قضية وزير العدل ضد الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، وكذلك قضية وزارة العدل ضد (ص. ص)، الموثق[2].

د-الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة: للبحث في قرارات مجلس المحاسبة لرقابة مجلس الدولة كقاضي نقض، من الأفضل التطرق بشكل موجز، لماهية مجلس المحاسبة حتى نقف على مدى خضوع قراراته للرقابة بالنقض.

-تعريف مجلس المحاسبة:

يخضع لنصوص قانونية مختلفة، منها نص المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على ما يأتي: " **مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف برقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، العمومية. وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة**".

والمادة 03 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، تشير إلى اختصاص مجلس المحاسبة، والذي يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه[3].

- طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة: نص الأمر 02/10 على طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة في المواد من 01 إلى 102، تنقسم طرق الطعن أمام مجلس المحاسبة إلى طعون داخلية وأخرى خارجية. السبب في وصف الطعون بالداخلية كونها تتم أمام مجلس المحاسبة وهي طريقتان المراجعة والاستئناف.

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2005، ص170.

[2] راجع مجلس الدولة الغرفة الخامسة ملف رقم 27219 بتاريخ2005/10/25، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، لسنة 2006، ص.235، 237.

[3] المادة 03 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- **المراجعة:** تكون قرارات مجلس المحاسبة محل مراجعة من طرف المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار محل الطعن، أو من الناظر العام، كما يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا، ولا تكون لطلبات المراجعة وإجراءاتها أثر موقف.
- **الإستئناف:** قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن فيها بالاستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ويفصل في الطعن بالاستئناف أمام المجلس بتشكيلة كل الغرف مجتمعة ماعدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، وعلى عكس طلب المراجعة فإن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ القرار محل الطعن[1].
- **الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة:** يعتبر من طرق الطعن الخارجية، فقد أكدت المادة 09 من القانون العضو ي 22-11 المتعلق بمجلس الدولة على أن مسالة تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة واضحة لا تحتاج إلى اجتهاد، فأوكلت الإختصاص بالنظر في هذه الطعون ينعقد لمجلس الدولة. والقرارات التي تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة هي القرارات النهائية الصادرة عن مجلس المحاسبة والتي استنفذت كل طرق الداخلية كالمراجعة والإستئناف.

2- الطاعن: كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوافر فيه الشروط الواردة خاصة بالمادة 13 من ق، إ، م، إ: الصفة، الأهلية، المصلحة.

وعليه، فإن القاعدة في الطعن بالنقض تقتضي إن هناك اتحاد في أطراف الخصومة، على النحو المتعلق بالطعن بالإستئناف، حيث نصت المادة 353 منه على أن يكون الطاعن أحد الخصوم أو من له مصلحة.

3-الإجراءات: لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عنها بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

وعليه، يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها بالمادة 15 ق، إ، م، إ المتعلقة بجميع العرائض، مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية مرفوقة بالقرار المطعون فيه إيصال دفع الرسم القضائي[2].

[1] جازية صاش، المرجع السابق، ص.388.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص. 396.

ومن الإجراءات التي أوردها قانون الإجراءات والإدارية ما نصت عليه المادة 957 منه، حيث جاء فيها ما يأتي:" **توزع الطعون بالنقض المعروضة أمام الدولة** ".

4- الميعاد: تنص المادة 956 من ق، إ، م، إ على ما يأتي:

" **يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2) يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك** "، **وهو ما يتفق مع المادة 354 منه المتعلقة بالأحكام المشتركة**"[1].

ويخضع شرط الميعاد للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، في تحديد مدته، وحسابه وتمديد[2]، لقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاءت نصوصه مبينة لقواعد الطعن بالنقض حسب الكيفية التالية:

أ- **الحكم الغيابي:** يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح المعارضة غير مقبولة، بفوات شهر من تاريخ التبليغ.

ب- الإقامة بالخارج: في حالة وجود أحد المتخاصمين مقيما في الخارج، تضاف له مدة زمنية للميعاد تقدر بشهرين، ليصبح ميعاد الطعن بالنقض، مقدرا بأربعة أشهر كاملة وتنص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

جـ- المساعدة القضائية: أشارت المادة 356 من ق، إ، م، إ إلى حالة من حالات وقف مدة الميعاد، وهي طلب المساعدة القضائية، ليستكمل الميعاد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب.

ثانيا: أوجه الطعن بالنقض

تنص المادة 959 من ق، إ، م، إ: " **تطبق على الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أحكام المواد 349 و350 و352 و353 و355 و356 و357 و358 و359 و360 ومن 362 إلى 379 من هذا القانون**".

وتنص المادة 358 في فقرتها الأولى ما يلي: " **لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من أوجه الأتية:**

1-مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

---

[1] أنظر المادة 354 من الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المواد 956، 404، 405، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] أنظر المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

3-عدم الإختصاص.

4-تجاوز السلطة.

5-مخالفة القانون الداخلي.

6-مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

7-مخالفة الإتفاقيات الدولية.

8-إنعدام الأساس القانوني.

9-إنعدام التسبيب.

10-قصور التسبيب.

11-تناقض التسبيب مع المنطوق.

12-تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13-تناقض احكام أو قرارات صادرة في أخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14-تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، وفي هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع الطعن بالنقض سابق انتهى بالرفض.

وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية".

وتهدف دعوى الإلغاء إلى رقابة مشروعية القرارات الإدارية وفي هذا الإطار يرتكز القاضي الإداري على حالات تجاوز السلطة لتقدير مشروعية القرارات الإدارية.

ويهدف النقض الإداري إلى الرقابة القانونية وبالتالي مشروعية القرارات القضائية الإدارية.

وعلى أساس هذا التشابه بين دعوى الإلغاء والنقض الإداري من حيث دور قاضي الإداري[1]، يمكن تصنيف أوجه النقض المذكورة في المادة 358 حسب حالات تجاوز السلطة.

ويتجلى خاصة في أوجه التالية:

1- عدم الإختصاص:

هو وجه من الأوجه التي يبني عليه الطعن بالنقض وهذا العيب من النظام العام يمكن التمسك به لأول مرة أمام قاضي النقض، بل ويحكم به مجلس الدولة من تلقاء نفسه، ويندرج في مفهوم عدم الإختصاص جميع حالات عيب عدم الإختصاص النوعي والمحلي.

أما تجاوز السلطة، فهي تتمثل في تعدي القاضي على اختصاصات الهيئة التشريعية أو الهيئة الإدارية، أو التعدي على اختصاصات جهة قضائية أخرى كحالة عدم احترام قواعد توزيع الإختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري[2].

2- عيب الشكل والإجراءات:

يتمثل عيب الشكل و الإجراءات في عدم احترام الإجراءات اللازمة لإصدار الحكم أو القرار القضائي وهو وجه من أوجه الطعن بالنقض يمكن إثارته أمام قاضي النقض دون حاجة لنص يؤكده، ومجلس الدولة يولي أهمية بالغة للإجراءات والشكليات ويسهر على احترام القضاة لكل الأحكام القانونية التشريعية والتنظيمية وكذا المبادئ العامة للقانون ذات القيمة التشريعية والقواعد العامة للإجراءات والتي يجب تطبيقها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، والتي لا تتعارض مع تنظيم وسير القضاء، ومن القواعد والمبادئ العامة التي اكتشفها مجلس الدولة وأوجب احترامها[3]:

أ- يجب لصحة الإجراءات أن تكون الهيئة القضائية مشكلة تشكيلا قانونيا وتعد هذه القاعدة من النظام العام، فإذا قام بأحد القضاة سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر صالحا في الحالة الأولى وممنوعا من مباشرة الدعوى في الحالة الثانية وجاز رده وإن مخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراءات ويجب أن يحضر أعضاء الهيئة جميع الجلسات التي نظرت فيها الدعوى وألا يحضر المداولة إلا من حضر جميع الجلسات مع ضرورة احترام قاعدة سرية المداولة.

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 229، 230.

[2] عبد القادر سنوسي، المرجع السابق، ص.58.

[3] عبد القادر سنوسي، المرجع نفسه، ص.59.

ب- ومن بين القواعد الأساسية للإجراءات والمفروضة على جميع جهات القضاء، ما لم يوجد نص صريح مخالف أن تصدر الأحكام مسببة، ويعد عيب التسبيب من أهم العيوب الشكلية ويرتبط ارتباطا كبيرا بعيب مخالفة القانون، ويقصد بعيب التسبيب كوجه من أوجه الطعن بالنقض انعدام التسبيب وقصور التسبيب طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

جـ- قاعدة إخطار الخصوم بالإجراء وتمكينهم من الاطلاع على الأوراق والوثائق وأن تكون إجراءات التحقيق حضورية، وقد وضع مجلس الدولة بهذا الخصوص قاعدة أساسية فحواها أن القاضي ملزم حتى مع سكوت النص بتمكين الأفراد من الدفاع الحضوري، فلا يحق له أن يأخذ أي مستند قبل أن يطلع عليه الخصوم.

د- ويجب طبقا للمبدأ العام الذي يلزم جميع جهات القضاء الإداري بمراعاة القواعد العامة للإجراءات ذكر أسماء القضاة الذين حضروا المداولة[1].

3- مخالفة القانون: (صدور القرار القضائي خرقا للقانون بمعناه الواسع).

تشكل مخالفة القانون، الوجه الأكثر شيوعا إثارة أمام مجلس الدولة الفرنسي كقاضي نقض الذي رسم جملة من المبادئ بهذا الصدد:

أ- لا يمكن للطاعن بالنقض ان يثير أوجه جديدة إلا إذا تعلق الأمر بأوجه قانونية محضة، كما تشير المادة 359 منه.

ب- مراقبة الوقائع: القاعدة أن مجلس الدولة كقاضي نقض، تتمثل مهمته أساسا في مراقبة مدى احترام تطبيق القانون من طرف قاضي الموضوع (المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف)، إذ قاضي قانون وليس قاضي وقائع.

ومع ذلك، فإن الإتجاه الحديث للمجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسع من سلطته مراقبته للوقائع، سواء من حيث:

- الوجود المادي للوقائع بناء على وثائق ومستندات الملف.
- تكييف الوقائع، إذ له أن يراقب مدى تطابق الأحكام مع أسانيدها الواقعية.

جـ- أما من حيث تقدير الوقائع، مثل تقدير درجة الخطأ التأديبي، فإن مجلس الدولة الفرنسي يرفض ممارسة رقابته على ذلك، شريطة عدم تشويه تلك الوقائع[2].

---

[1] محمد طاهر عبد الحميد، اتجاهات جديدة في القضاء الإداري الفرنسي، القاهرة، مجلة مجلس الدولة، العدد 12، ص.150.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.372.

الفرع الثالث

آثار الطعن بالنقض

باعتبار أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية فإن النتيجة الأولى التي يترتب على هذا الطابع هو إنعدام الأثر الموقف له. وهو ما نصت عليه المادة 909[1] من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى أن الطعن بالنقض في أحكام وقرارات المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة[2].

يمكننا دراسة هذه الآثار من خلال ما جاء في قانون إجراءات المدنية والإدارية في الفصل الثالث في طرق الطعن غير العادية القسم الأول، فسنطبق ما جاء في مواد الفرع الرابع في آثار الطعن بالنقض، إذ جاء في المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" **لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير**"[3].

وفي حالة عدم قبول تجزئة موضوع الدعوى، ورفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم، ينتج أثره بالنسبة للباقي إذا لم يطعنوا بالنقض واذا رفع الطعن ضد أحد الخصوم في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يقبل الطعن إلا باستدعاء باقي الخصوم[4].

وبتم نقض القرار, أو الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، إذا كان الموضوع قابلا للتجزئة[5]، وإذا نقض الحكم أو القرار المطعون فيه تحيل المحكمة العليا– مجلس الدولة– القضية أما، أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة، وإما أمام جهة قضائية أخرى من النوع والدرجة نفسهما، عندها يعاد الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليه قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، كما تترتب على النقض، وبدون حاجة لاستصدار حكم جديد الإلغاء

---

[1] أنظر المادة 909 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[2] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، وفقا للأحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة2010، ص.173.

[3] انظر المادة 361 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[4] انظر المادة 362 من ق، إ، م، إ.

[5] المادة 363 من ق، إ، م، إ.

بالنتيجة، لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض، جاء تطبيقا أو تنفيذا له أو كان له ارتباط ضروري به[1].

وعليه سنتناول الآثار المترتبة عن القرار الصادر عن مجلس الدولة، بعد فحص الطعن المرفوع أمامه، وذلك في حالة الرفض، وفي حالة القبول.

أولا: رفض الطعن

لقد أحاط ق.إ.م.إ الطعن بالنقض بمجموعة من الإجراءات الشكلية كما جعل قبول الطعن مرهونا بوجود أحد الأسباب التي حددتها المادة 358 من نفس القانون، على سبيل الحصر، عليه إذا تخلفت شروط القبول الشكلية يترتب عليه رفض الطعن شكلا دون حاجة إلى البحث مدى تأسيسه.

أما إذا لم يكن الطعن مؤسسا، فيتم رفضه من الناحية الموضوعية ولو تم قبوله شكلا.

1-الرفض الشكلي للطعن:

فإذا ثبت تخلف الشروط اللازمة قانونا لقبول الطعن بالنقض، كتخلف شرط الصفة مثلا فإن مجلس الدولة يقضي برفض الطعن من تلقاء نفسه، ولو لم يثر المطعون هذا الدفع لتعلقه بالنظام العام، كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط التي حددتها المادة 904 من ق.إ.م.إ أو لم تكن موقعة من قبل المحامي المقبول لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا إضافة إلى ذلك يرفض الطعن إذا جاء خارج الآجال القانونية التي حددتها المادة 956 من ذات القانون لشهرين دون سبب لتمديد ميعاد الطعن.

2- رفض الطعن لعدم التأسيس:

حدد المشرع حالات الطعن بالنقض على سبيل الحصر، وعليه إذا أسس الطاعن طعنه على سبب أو وجه لم يرد ضمن الحالات المذكورة في المادة 358 من ق.إ.م.إ، ولم يتضمن الحكم (القرار) القضائي المطعون فيه، أي حالة من الحالات السالفة الذكر، يقضي مجلس الدولة برفض الطعن لعدم التأسيس كما يتم رفض الطعن بالنقض أيضا إذا كان مبنيا على سبب جديد لم يتم إثارته على قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام.

وإذا تم رفض الطعن لأي سبب من الأسباب الشكلية كانت أو موضوعية فإن الخصومة أمام مجلس الدولة تنقضي ويجزأ القرار القضائي المطعون قوة الشيء المقضي فيه ومن ثم لا

[1] المادة 364 من ق، إ، م، إ.

يجوز تقديم طعن آخر ضد ذات الحكم القضائي من قبل نفس الأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولو كان ميعاد الطعن مازال ممتدا.

ثانيا: قبول الطعن

قد ينتهي مجلس الدولة إلى قبول الطعن شكلا (لتوافر جميع شروط الطعن السابقة الذكر) وقبوله موضوعا إذا ما كان مؤسسا، نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون بمعناه الواسع (وجود وجه من أوجه النقض)، ويترتب على هذا زوال الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه بجميع آثاره وعودة الخصوم إلى الحال التي كانوا عليها قبل صدور الحكم، وتختلف هذه الآثار حسب مدى نقض الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا مع الإحالة، ومع ذلك يمكن أن يتم النقض دون إحالة.

1- إن الطعن بالنقض قد يوجه إلى الحكم بأكمله أو إلى جزء منه فإذا كان النقض كليا وقبله مجلس الدولة ينصرف حكم النقض إلى كامل الحكم في إعدامه كليا، أما إذا كان النقض جزئيا فإن أثره ينحصر فيما ورد فيه ويبقى الحكم قائما وصحيحا فيما يخص الوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض.

2- سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن: إن ممارسة مجلس الدولة لوظيفته القضائية بصفته قاضي نقض يتمثل في كونه محكمة قانون لا محكمة وقائع وعليه فإذا انتهى إلى نقض الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه وإعدامه كليا أو جزئيا لا يفصل في موضوع النزاع بل يقوم بإحالة القضية إلى جهة قضائية معينة، كقاعدة عامة، واستثناء له أن ينقض الحكم أو القرار القضائي دون إحالة.

المطلب الثاني

اعتراض غير الخارج عن الخصومة

اعتراض غير الخارج عن الخصومة (معارضة الخصم الثالث) طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به.

وفي هذا السياق جاءت المادة 960 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنص على ما يأتي: " **يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو الإلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في الموضوع.**

ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

وبالرجوع إلى ق، إ، م، إ. نجده يسمح بهذا الطعن أمام جميع الجهات القضائية، ومنها المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف[1].

الفرع الأول

شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

تنقسم هذه الشروط إلى شروط مشتركة وشروط خاصة.

أولا: الشروط المشتركة

تتعلق هذه الشروط بالصفة والمصلحة والتمثيل المنصوص عليها في ق، إ، م، إ. والتي تخص الدعاوى وطرق الطعن الأخرى وكذلك الأشكال المقررة لرفضها[2].

ثانيا- الشروط الخاصة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

1- شرط ميعاد رفع الدعوى:

حدد ميعاد رفع دعوى الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة، من قبل المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص التالي: "**يبقى أجال اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائما لمدة خمسة عشرة 15سنة، تسري من تاريخ صدوره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**

غير أن هذا الآجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل إلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصوم."

2- الطاعن:

يشمل عنصر الطاعن بالإضافة إلى الشروط الأساسية في قيامه مثل المصلحة، والصفة، الأهلية، أن يكون خارجا عن أطراف الخصومة[3]، وألا يكون ممثلا في الدعوى، وأن ال يكون دائنا لأحد الخصوم، أو لممثليهم حتى ولو كانوا ممثلين في الخصومة، فهذه هي الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يريد مخاصمة قرار قضائي عن طريق دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق 374ص.

[2] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، المرجع السابق، ص245.

[3] المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني

آثار الطعن الغير الخارج عن الخصومة

أولا: في حالة قبول القاضي الطعن الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر فيقتصر قضاؤه على ما يلي: في حالة الاستعجال، يوقف القاضي تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.

1-إلغاء القرار أو الحكم أو الأمر الضار بالطاعن.

2- تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر المعترض عليه.

3-يبقى الحكم او القرار أو الأمر محافظا بإثاره إزاء الخصوم الأصليين.

ثانيا: في حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يمكن للقاضي أن يحكم بما يلي:

1- الحكم بغرامة على المعترض تقدر بين 10.000 دج و20.000 دج دون الإخلال بتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم.

2- ويقضي بعدم استرداد الكفالة[1].

المبحث الثاني

الاختصاص بدعاوى تصحيح الأخطاء المادية والتماس إعادة النظر

نتناول في المطلب الدعاوى الأخرى المشكلة للطعون غير العادية المتبعة أمام مجلس الدولة وهي:

المطلب الأول

تصحيح الأخطاء المادية

ترفع دعاوى تصحيح الأخطاء المادية ضد الأحكام والقرارات القضائية التي تكون مشوبة بخطأ مادي[2] أصابها في ركن من أركانها، مما يسمح قانونا، بضرورة تصحيحها، بإتباع الإجراءات التالية:

الفرع الأول

شروط تصحيح الأخطاء المادية

أولا: محل الطعن والطاعن

[1] عمر بوجادي، المرجع السابق، ص.358.

[2] عمر بوجادي، المرجع السابق، ص.359.

ونتناول فيها الأحكام أو القرارات التي تقبل الطعن، والأشخاص الذين يحق لهم مباشرة هذه الطعون.

1- محل الطعن بتصحيح الأخطاء المادية:

ينصب الطعن على الأحكام أو القرارات الصادرة قضائيا مهما كانت درجتها ولو كان القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، بشرط أن يكون مشوبا بعيب الخطأ المادي، أو حاملا لإغفال يشوبه.

2- الطاعن:

حدد القانون الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بتصحيح اخطاء المادية كما يلي:

أ- أن يقدم من أحد الخصوم.

ب- أن يقدم من مجموع الخصوم.

جـ- أو أن يقدم من النيابة العامة إذا كان الخطأ متعلق بالمرفق العام.

ثانيا: الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى

1- عريضة الدعوى:

تناولتها المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنص عليها كما يلي: "**يجب أن ترفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بالأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى**"[1].

2- الميعاد: يقدر بشهرين يبدأ سريانه من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أو القرار المشوب بالخطأ المادي.

الفرع الثاني

أثار تصحيح الأخطاء المادية

للدعوى بتصحيح الأخطاء المادية مجموعة من الآثار هي:

- أن يبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح.
- أن يصحح الحكم من الجهة القضائية التي أصدرته.
- أو بعد تكليفهم بالحضور.
- أن يكون الفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم.

[1] المادة 964 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض[1].
- لا يعدل التصحيح ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف.
- أن ينصب التصحيح على الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوب القرار.
- يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح، وعلى النسخة المستخرجة منه.

المطلب الثاني

التماس إعادة النظر

يعرف التماس إعادة النظر بأنه طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة، وبهذا فالطعن بالتماس إعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن مقرر بالنسبة للإحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ومنه فان التماس طريق غير عادي يجوز ضد الأحكام النهائية الغير قابلة للمعارضة والإستئناف يجوز في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية الفاصلة في الموضوع والمادة الإستعجالية أيضا[2].

والتماس إعادة النظر حسب الدكتور محمد الصغير بعلي هو:" **طريق غير عادي من طرق الطعن في القرارات القضائية يخول لأطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها فيما أصدرته من أحكام أو قرارات لأسباب التي ينص عليها القانون**"[3].

الفرع الأول

شروط قبول الطعن التماس إعادة النظر

نظرا لطابعه غير العادي، لجأ المشرع إلى إحاطة الطعن بالتماس إعادة النظر بمجموعة من الشروط، تتمثل فيما يأتي:

أولا: من حيث الطاعن: لا يسمح بالطعن التماس إعادة النظر إلا لأطراف الخصومة، ومن تم استدعاؤه قانونا إعمالا لقواعد مشتركة، وخاصة المادة 391 منه التي تنص على ما يأتي: " **لا**

[1] المادة 966 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] سليمان إسماعيل عمر، الوسيط بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الجامعة الجديدة، اسكندرية، ص.12،13.

[3] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري لدعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص.546.

يجوز تقديم التماس إعادة النظر، إلا من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونا"[1].

ثانيا: من حيث محل الطعن: طبقا للمادة 966 من ق، إ، م، إ. يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة، خلافا لما كان سائدا في القانون السابق الذي كان يسمح هذا الطعن في قرارات الغرف الإدارية أيضا.

ووفقا للصياغة العامة للمادة 966 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية فإن قرارات مجلس الدولة تقبل كلها الطعن التماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غابية.

ثالثا: من حيث السبب: وفقا للمادة 967 منه، فإن الطعن بالتماس إعادة النظر يقتصر على حالتين، حيث نصت على ما يأتي: "**يمكن تقديم التماس إعادة النظر إحدى الحالتين الأتيتين:**

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر على بناء وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام الجهة القضائية الإدارية.

- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم"[2].

رابعا- من حيث الميعاد:

يعرف الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة خلال مدة شهرين تحسب من:

- تاريخ التبليغ الرسمي القرار المطعون فيه.
- تاريخ العلم واكتشاف واقعة التزوير.
- تاريخ الاسترداد والحصول على المستند القاطع[3].

الفرع الثاني

آثار الطعن بالتماس إعادة النظر:

تتمثل أثار الطعن بالتماس إعادة النظر في النتائج المترتبة على القرار القضائي المطعون فيه وكذلك طرق الطعن في المقرر القضائي الصادر عن التماس إعادة النظر.

أولا: آثار على المقرر القضائي المطعون فيه

[1] المادة 391 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 967 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13.

[3] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص.380.

إذا كان الطعن بالتماس إعادة النظر مقبول ومؤسس يلغي القاضي المقرر المطعون فيه وينظر من جديد في القضية[1].

ثانيا: طرق الطعن في المقرر القضائي الصادر عن التماس إعادة النظر

تحدد المادة 969 طرق الطعن في المقرر القضائي الصادر عن التماس إعادة النظر بصفة عكسية، بحيث جاء في نصها ما يلي: " **لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى التماس**"[2].

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات والإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.264.

[2] المادة 969 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل الثاني

ونستخلص من دراستنا لهذا الفصل أن مسألة الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كجهة نقض لها دور كبير في تعزيز رقابته على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، ويعتبر طريق الطعن بالنقض أحد أهم الحقوق يكفلها المشرع للمتقاضي وذلك بغرض مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة في سيرتها النهائية.

كما تعتبر طرق الطعن غير العادية في الدعاوي الإدارية طريقا إستثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء إليه في حالات محددة وهي الطعن بالنقض، التماس إعادة النظر، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وتصحيح الأخطاء المادية.

ومن خلال درستنا لهذه الطعون نستنتج أن المشرع لم يضبط القواعد المنظمة لها في هذا المجال، فتطرق في تنظيمها على قواعد عامة مشتركة مل بين القضاء الإداري والعادي.

الخـــــاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائر، يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية في النظام القضائي الإداري حيث يتمتع بدور أساسي الموكل له، والمكرس دستوريا المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 حيث يتجلى في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، وتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية في جميع أنحاء البلاد والسهر على إحترام القانون.

ولقد تطرقنا في هذا البحث من خلال النصوص القانونية، إلى دراسة الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري، وإعمالا للأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01، يختص مجلس الدولة في الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية والوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية. كما يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة طبقا للمادة 11 من نفس القانون.

كما يعتبر مجلس الدولة قاضي نقض في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالفصل في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي98-01 والمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل المتمم للقانون 08-09.

ويختص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالمعارضة في الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة غابيا عن الجهات القضائية الإدارية وذلك طبقا للمادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما ينظر مجلس الدولة في باقي الطعون غير العادية المتمثلة في التماس اعادة النظر، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، تصحيح الأخطاء المادية التي يمكن للمتقاضي اللجوء إليها في حالات معينة ومحددة قانونا.

من خلال دارستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من نتائج التالية:

- منح المشرع الجزائري إختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعون بالاستئناف في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

– أن المشرع تمكن من تكريس حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري وإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف، التي تفصل كدرجة ثانية للتقاضي أحيانا، وكأول درجة بالنسبة للمحكمة المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة، وذلك في حالات خاصة عندما تختص بالفصل في بعض المنازعات باعتبارها أول درجة والاستئناف يكون أمام مجلس الدولة.

– إعفاء مجلس الدولة من اختصاصه في استئناف كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في الدعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

– تم استحداث ستة محاكم للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة ورقلة وتامنغست وبشار وفقا للقانون 22–07 المؤرخ 05 مايو سنة 2022 المتضمن تقسيم القضائي، مما يخفف من اختصاص مجلس كجهة استئناف بالتالي تفرغ لمهمته اصيلة المتمثلة في تقويم وتوحيد الاجتهاد القضائي المخول له بموجب الدستور.

– ومن أهم ما يمكن إقتراحه أيضا في هذا المجال:

- إستحداث أكبر عدد ممكن من المحاكم الإدارية للإستئناف عبر ولايات الوطن.
- إلغاء إختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي في المنازعات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وتكريس إختصاصه طبقا ما نصت عليه المادة 179 من الدستور 2020.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا) المصادر

أ) الدستور

- القانون رقم 16-01 المؤرخ 2016/03/06، ج، ر، العدد 14، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب)القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ 09 جوان سنة 2022، المعدل والمتمم القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ 30 ماي سنة 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج، ر، العدد41.

- القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 2022/06/27 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج، ر، العدد 44.

جـ-القوانين والأوامر:

- القانون 03-07 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

- القانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج ر، العدد48.

- الأمر 03-11 المؤرخ في 20 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، العدد 52.

- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة.

د- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-07، مؤرخ في 2020/01/25، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج ر العدد 05.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب

1-**أحمد محيو**، المنازعات الإدارية، (ترجمة فائز انجق، بيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2008.

2-**بشير بلعيد**، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطبعة قرفي عمار، باتنة، 1993.

3-**بشير محمد**، الطعن بالاستئناف ضد الإحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991.

4-**بن طيبة صونية**، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

5-**جمال سايس**، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجزائري، (قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر،2013.

6-**رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، (شروط قبول الدعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

7- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

8- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية، (شروط الدعوى)، ديوان المطبوعات الجامعية.

9-**سليمان إسماعيل عمر**، الوسيط بالتماس إعادة النظر في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الجامعة الجديدة، اسكندرية.

10-**سليمان محمد الطماوي**، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

11- **عبد العزيز سعد**، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، 2005.

12- **عبد العزيز شحا**، القضاء الإداري، دون دار نشر، الجزائر،2001.

13- **عصام نعمة إسماعيل**، الطبيعة القانونية للقرار الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009.

14- **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15- **عمار بوضياف**، الوسيط في قضاء الإلغاء (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر- فرنسا- تونس – مصر)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011.

16- **عمار عوابدي**، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1995.

17- **عمار عوابدي**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري. دار هومة، الجزائر، 2005.

18- **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجالي الإداري، دراسة قانونية، فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2011.

19- **محمد الصغير بعلي**، المحاكم الإدارية، (الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

20- **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2004.

21- **محمد الصغير بعلي**، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

22- **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري لدعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

23- **محمد الصغير بعلي**، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

24- **محمد الصغير بعلي**، الوسيط في المنازعات الإدارية، دون الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

25- **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء). دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012.

26- **محمد فؤاد مهنا**، مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1973.

27- **محمد فؤاد عبد الباسط**، القرار الإداري. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

28- **ناصر لباد**، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الطبعة الرابعة، 2010.

29- **نواف كنعان**، القضاء الإداري. الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

30- **يوسف دلاندة**، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، وفقا للأحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2010.

ب-**الأطروحات ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر:**

1)**الأطروحات:**

- **جازية صاش**، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الموسم الجامعي 2008/2007.

- **عمر بوجادي**، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتورة دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق،2011.

- **فريدة مزياني**، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة باتنة، 2022.

- **ليلى حمال**، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة علوم، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2022/2021.

2)**رسائل الماجستير:**

- ليلى حمال، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون رقم العضوي رقم 13/11، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.

3)مذكرات الماستر:

- **بن سليمان مصطفى، يعيشي مبارك عبد الوهاب،** الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار،2022/2021.

- **عبد القادر سنوسي،** الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص دولة ومؤسسات، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2014/2013.

جـ-المقالات:

- **حاج مختار بوداعة،** تأثير الإختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد السابع، العدد الأول، مارس 2023.

- **محمد طاهر عبد الحميد،** اتجاهات جديدة في القضاء الإداري الفرنسي، القاهرة، مجلة مجلس الدولة، العدد 12.

د-القرارات القضائية:

مجلس الدولة الغرفة الخامسة ملف رقم 27219 بتاريخ2005/10/25، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، لسنة 2006.

هـ- المراجع باللغة الأجنبية:

- Debbash (c) contentieux administratif, Dalloz, paris, 2000.
- Jean Francois Aude Rouyére. Droit Administratif. Université de Bordeaux 2004.

-

الفهـــــــرس

البسملة	
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ–ث
الفصل الأول: اختصاص مجلس الدولة في الطعون العادية	6
المبحث الأول: مجلس الدولة قاضي استئناف	6
المطلب الأول: المبادئ العامة للاستئناف أمام مجلس الدولة وشروطه وآثاره	7
الفرع الأول: القاعدة العامة والاستثناء	7
الفرع الثاني: شروط الطعن بالاستئناف وآثاره	13
المطلب الثاني: أنواع الدعاوي القابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة	17
الفرع الأول: دعوى الإلغاء	17
الفرع الثاني: دعوى التفسير وتقدير المشروعية	26
المبحث الثاني: المعارضة أمام مجلس الدولة	28
المطلب الأول: شروط قبول الطعن بالمعارضة ومجال تطبيقه	29
الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالمعارضة	29
الفرع الثاني: مجال تطبيق الطعن بالمعارضة	30
المطلب الثاني: آثار الطعن بالمعارضة وأسباب سقوطه	30
الفرع الأول: آثار الطعن بالمعارضة	30
الفرع الثاني: أسباب سقوط الطعن بالمعارضة	31
الفصل الثاني: اختصاص مجلس الدولة في الطعون غير العادية	34
المبحث الأول: الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة	34

المطلب الأول: الطعن بالنقض	34
الفرع الأول: طبيعة اختصاص لمجلس الدولة كجهة نقض	34
الفرع الثاني: شروط وأوجه الطعن بالنقض	36
الفرع الثالث: أثر الطعن بالنقض	44
المطلب الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	47
الفرع الأول: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	47
الفرع الثاني: آثار الطعن الغير الخارج عن الخصومة	48
المبحث الثاني: الاختصاص بدعاوي تصحيح الأخطاء المادية والتماس إعادة النظر	49
المطلب الأول: تصحيح الأخطاء المادية	49
الفرع الأول: شروط تصحيح الأخطاء المادية	49
الفرع الثاني: آثار تصحيح الأخطاء المادية	50
المطلب الثاني: التماس إعادة النظر	50
الفرع الأول: شروط قبول الطعن التماس إعادة النظر	51
الفرع الثاني: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر	52
خاتمة:	55
قائمة المصادر والمراجع	58
الفهرس	64
الملخص	66

الملخص:

تناولنا في هذا البحث، دراسة الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري، والتي تتمثل في تقويم أعمال المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف في المواد الإدارية وتوحيد الإجتهاد القضائي في جميع انحاء البلاد ويسهر على إحترام القانون وهذا طبقا للمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبعد صدور القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، والقانون 22-13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، تم تكريس التقاضي على درجتين في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية بين المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر كأول درجة ومجلس الدولة أخر درجة وهذا لضمان حقوق المتقاضين، وتمكينه من ممارسة إختصاصاته الحقيقية مثله مثل القضاء العادي.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة، الوظيفة القضائية، الإستئناف، الإجتهاد القضائي.

Summary:

In this research, we dealt with the study of the judicial function of the Algerian State Council, which is represented in evaluating the work of administrative courts and administrative courts of appeal in administrative matters and unifying jurisprudence throughout the country and ensuring respect for the law and this in accordance with Article 179 of the constitutional amendment of the year 2020, and after the issuance of the organic law 22-11 related to the organization, functioning and competence of the Council of State, and Law 22-13 related to civil and administrative procedures. Litigation was devoted to two levels in decisions issued by central administrative authorities, national public bodies and national professional organizations between the Administrative Court of Appeal of the city of Algiers as the first degree and the State Council as the last degree. To guarantee the rights of litigants, and to enable it to exercise its real competences, just like the ordinary judiciary.

Keywords: State Council, judicial function, appeal, jurisprudence.